



جامعة عمار ثلجي - الاغواط -

كلية الحقوق العلوم السياسية

الشعبة : حقوق



مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

والموسومة ب:

مديرية التجارة في التشريع الجزائري

اشراف الدكتور

أ. د عمر بن زبير

من اعداد الطالبة

- مطابس فطيمة

- زنبط حنان

لجنة المناقشة

رئيسا	أ. د. محمد السعيد تركي
ممتحنا	أ. د. عمر بن زبير
مناقشا	أ.د. مصطفى بوديسة

السنة الجامعية: 2024-2023

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، والشكر له، إذ هدانا ووفقنا في اتمام
هذا العمل

أتوجه بخالص التشكرات والامتنان إلى الاستاذ الفاضل
«عمر بن زبير» الذي لم يبخل علينا في تقديم النصائح، وحسن
التوجيه والمعاملة الطيبة والحسنة طيلة مرحلة الاشراف
وادعو الله العلي القدير أن يوفقه في حياته ومسيرته العلمية
والشكر الموصول لجميع أساتذة الحقوق بجامعة الأغواط
وإلى كل ما ساعدنا لإتمام هذا العمل المتواضع لو بكلمة، بفكرة،
بمرجع، وشكر!!!

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

الحمد لله الذي ما تم جهد الا بعونه وماختم سعي الا بفضل له لطالما كان حلم و انتظرت له
اليوم بكل فخر

اهدي تخرجي الى سندي في هذه الحياة ومصدر الامان الى من استمد منه قوتي الى
من ارشدني طريقتي، الى رفيق دربي الى من اراه خالدا وسط قلبي و صدري و اعلاه
عوني بعد الله و ضلعي ثابت الذي لا يميل

أمي أهديك ما وصلت إليه من نجاح يا عزمي حين اثقلنتني الحياة و يا يقيني و
اصراري و يا من علمتني فإني عند رؤيتك استطيع المضي ، رأيت النور بي و آمنت
به و ما هذا الإنجاز الا بفضل الله ثم وقوفك بجانبتي و لولاك بعد الله لم يكن فشكرا لك

امي

والى زوجي الغالي الذي دعمني في مسيرتي الدراسية الى كل من ينتظر نجاحي و يحفزني.

وها أنا أعلن وصولي الى ما سعيت إليه وتم بفضل من الله وكرم منه

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

الحمد لله الذي ما تم جهد الا بعونه وماختم سعي الا بفضل له لطالما كان حلم و انتظرته
اليوم بكل فخر

اهدي تخرجي الى سندي في هذه الحياة ومصدر الامان الى من استمد منه قوتي الى
من أرشدني طريقي، إلى رفيق دربي إلى من أراه خالدا وسط قلبي و صدري و اعلاه
عوني بعد الله و ضلعي ثابت الذي لا يميل أبي رحمه الله

ما وصلت إليه من نجاح يا عزمي حين اثقلتني الحياة و يا يقيني و اصبراري و يا من
علمتني فإني عند رؤيتك استطيع المضي ، رأيت النور بي و آمنت به و ما هذا
الإنجاز الا بفضل الله ثم وقوفك بجانبني و لولاك بعد الله لم يكن فشكرا لك امي رحمك
الله

والى أخوتي وأخواتي وكل من دعمني في مسيرتي الدراسية إلى كل من ينتظر نجاحي و يحفزني.

والى ابنتي الغالية الحبيبة "إيمان"

وها أنا أعلن وصولي الى ما سعيت إليه وتم بفضل من الله وكرم منه

في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، مما دفعها لإيجاد آليات وسياسات مناسبة، وبعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بقي دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي بما يكفل حماية السوق والمستهلك من كل الممارسات التجارية غير المشروعة، وتحقيق الانضباط لأسعار السلع والخدمات، حيث تعتبر وزارة التجارة وترقية الصادرات من بين الهيئات الادارية المركزية المكلفة بتنظيم النشاطات الاقتصادية، ولتسهيل مهامها أنشئت المديرية الجهوية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها وكانت تسمى في ذلك الوقت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للوزارة، حيث تغيرت التسمية إلى المديرية الجهوية للتجارة من أج تغطية كامل التراب الوطني أنشئت مديريات ولائية تابعة لمديرية الجهوية بنفس المرسوم التنفيذي، الذي ألغي بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، العدد 4، الصادرة في 23 يناير 2011، والذي يحدد مجال تدخلها من حيث الإقليم ومن حيث النشاطات والأشخاص الخاضعة لها، كما تتضمن مصالح داخلية ومصالح تابعة لها، حيث تتمثل المصالح الداخلية في مجموع المصالح المكونة لمقر مديرية التجارة، والمقدر عددها بخمسة مصالح، كل مصلحة مكلفة بجزء من مهامها، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاث مكاتب على الأكثر، وهذه المصالح تتمثل في مصلحة حماية المستهلك، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل، وسوف نتطرق في هذا الفصل لكل مصلحة على حدى.

لتدعيم المسار التشريعي أصدر المشرع الجزائري في هذا المجال بعض القوانين نذكر على سبيل المثال: القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، القانون رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

كما سنتطرق في هذا الموضوع إلى بعض الهيئات تحت الوصاية التي لها علاقة بالتعاملات مع مديرية التجارة وترقية الصادرات على سبيل المثال وليس الحصر والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، المركز الوطني للرقابة النوعية والرزوم.

وتبرز أهميته دراستنا في ابراز الدور الرقابي لمديرية التجارة وترقية الصادرات، وكذا التعرف على مدى نجاعة الرقابة الاقتصادية على مستوى مديريات

بينما تكمن أسباب اختيار الموضوع بكون الموضوع يندرج ضمن التخصص الدراسي والذي بدوره يسهل لنا البحث في مختلف القوانين التي تنظم مديرية التجارة والرغبة في دراسة المديرية كهيئة رقابية.

في حين تمثلت الأسباب الموضوعية في تسليط الضوء على الجانب الرقابي لمديرية التجارة (أعوان الرقابة)، كما ارتئينا التعرف على مختلف المصالح والمهام الخاصة بمديرية التجارة وذلك لتسليط الضوء على معظم النصوص القانونية التي تدخل في إطار عمل المديرية.

وتتخصر الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع في قلة المراجع ونقص في رسائل الدكتوراه والماجستير في هذا الموضوع.

وكدراسة سابقة اعتمدنا على دراسة "أمنية كميلية" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال والتي تناولت الموضوع من خلال دور المديريات التجارة في الرقابة على الأنشطة التجارية.

وكذلك دراسة "علاوة فضيلة، روح كهيئة" بعنوان دور المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق مذكرة ماستر في الحقوق، حيث أن هذه الدراسة لم تكن كافية بحيث تعالج جزء من موضوع دراستنا.

وبالتالي يتمحور موضوع دراستنا على المديرية ككل من تنظيمها وصولاً إلى جميع المهام.

وللوصول إلى هدف الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث:

- كيف نظم المشرع الجزائري مديرية التجارة الولائية؟

ولإثراء الموضوع أكثر والاجابة على الإشكالية المطروحة تتفرع الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل المصالح الرقابية لمديرية التجارة؟
- ما هي المهام المنوطة بمديرية التجارة حسب القانون؟

من أجل معالجة موضوع الدراسة ومحاولة للإجابة على الأسئلة المطروحة فقد اعتمدنا اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة ومهام أعوان الرقابة من حيث صلاحيات هؤلاء الأعوان، كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال خلاصة الفصل الأول والفصل الثاني وكذلك النتائج.

حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تم تخصيص الفصل الأول حول الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة وترقية الصادرات والهيئات تحت الوصاية بينما الفصل الثاني فكان مهام مديرية التجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-11.

تمهيد:

استحدثت المشرع الجزائري هيئات مكلفة بالرقابة على الأنشطة التجارية والممارسات التجارية سواء على المستوى المركزي المتمثل في وزارة التجارة أو الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي التابع لوزارة التجارة وترقية الصادرات، أي الهيئات تحت الوصاية حيث أن هذه الهيئات تؤثر بالإيجاب على نوعية وجودة الأنشطة التجارية فنجد دائما في العلاقة الاستهلاكية أن فئة المستهلكين هي الفئة الضعيفة في هذه العلاقة والتي تتطلب حماية خاصة من طرف المشرع الجزائري والذي بدوره فرض إجراءات وقيود تحمي المستهلك من تعسف وغش التجار من خلال الأجهزة الادارية الرقابية التابعة لوزارة التجارة ومن بين هذه الأجهزة مديرية التجارة وترقية الصادرات بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 غشت سنة 2011 يتضمن المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية في مكاتب (ج.ر. رقم 24 مؤرخة في 23 أبريل 2011)

المبحث الأول: مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات

نظرا للمرسوم التنفيذي 09-11 المؤرخ في 20 جانفي 2011¹ المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة بموجب المادة 5 والمادة 14 منه مصالح المديرية الولائية للتجارة في خمس فرق للتفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتضم خمسة مصالح والتي تضم هذه بدورها ثلاث مكاتب على الأكثر نظمت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011² والتي سنتناولها من خلال المصالح الإدارية والتنظيمية (المطلب الأول) والمصالح الرقابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المصالح الإدارية والتنظيمية

الفرع الأول: مصلحة الإدارة والوسائل

تعتبر مصلحة الإدارة والوسائل فرع من مديرية التجارة، ويشرف على تسيير هذه المصلحة جملة من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة المهنية، حيث تسهر هذه المصلحة على إدارة شؤون الموظفين³

وهي تضم ثلاثة مكاتب وهي: مكتب المستخدمين، مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل، مكتب الإعلام الآلي الأرشفة⁴.

أ- مكتب المستخدمين:

ويقوم هذا المكتب بدراسة مسار المهني للموظفين منذ بداية التعيين إلى غاية الخروج إلى التقاعد، كما يقوم بعدة مهام منها:

- القيام بصفة دورية بجدول ترقية الموظفين، وتقديمها إلى اللجنة التوظيف متساوية الأعضاء في الاجتماعات الدورية المسطرة في مخطط تسيير الموارد البشرية.

¹ المادة 02 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11.

² علاوة فضيلة، روحة كهيبة، دور المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022، ص 14

³ رحيمة طوابية، خليفة بعيطيش، دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري (دراسة تطبيقية بمديرية التجارة تبسة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د.) تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص 63

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 جانفي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها السابق الذكر.

- ضمان تنفيذ قرارات لجنة متساوية الأعضاء.
- متابعة تكوين وتقييم مستوى الموظفين والرسكلة.
- إعداد برنامج التوظيف.
- تسوية الوضعية المالية للموظفين.

ب- مكتب المحاسبة الميزانية والوسائل:

يسير هذا المكتب مختلف الوضعيات كدفع أجور العمال وتقديم المنح والعلاوات، كما يقوم بتجهيز كشوف ووثائق سنوية توضح أعمال المديرية، وذلك في تقرير منصوص عليه قانونا وارسالة إلى الوزارة، ومن مهامه ما يلي:

- تحديد نفقات وسائل النقل.
- توفير وسائل النقل من أجل المهام التي يقوم بها أعوان المديرية.
- وضع مخطط لتسيير الميزانية في كل سنة جديدة.
- تسجيل جميع مخالفات العمال، كالخصم من الراتب في حالة التغيب دون مبرر شرعي.

ج- مكتب الوثائق والأرشيف والإعلام الآلي:

يقوم هذا المكتب بوظائف عديدة منها:

- توعية وتحسيس المستهلك عبر الإعلام.
- نشر الوعي الثقافي عبر فئات مختلفة للمجتمع.
- الحفاظ على الأرشيف الخاص بالإدارة.
- الإشراف على التكنولوجيا والمعلوماتية المستخدمة⁵.

⁵سفيان دربال، حمزة بومعزة، دور الرقابة الاقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المعلومات المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2017- 2018، ص ص 72-73

الفرع الثاني: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

أصبحت مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق مصلحة من مصالح المديرية الجهوية للتجارة، وهذا بموجب المادة (12) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 التي نصت على ما يلي: "تنظم المديرية الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (09) في ثلاث مصالح:

1- مكتب الإعلام الاقتصادي والإحصائيات.

2- مكتب تنظيم السوق والأوضاع الاقتصادية.

3- مكتب التجارة الخارجية⁶.

كما تقوم هذه المصلحة بحصر جميع المعلومات الإحصائيات الخاصة يتعلق بالمهن المقننة. وتضم ثلاث مكاتب⁷:

أ- مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات:

يختص هذا المكتب بمراقبة مختلف أنواع الأسواق عبر تراب الولاية وذلك بالتركيز على مدى احترام المتعاملين النشطين بها للقوانين المعمول بها، ومراقبة الأسعار دوريا وجمع الإحصائيات الخاصة بقطاع التجارة على مستوى الولاية.

ب- مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة:

يختص هذا المكتب بتنظيم عمليات التموين بكافة المنتجات سواء الغذائية الصناعية والخدماتية، وتنظيم وصولها وعدم التذبذب في توزيعها، وكذلك يهتم بالإحاطة بكافة الأنشطة والمهن المقننة.

ج- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية:

يعمل هذا المكتب على ترقية التجارة الخارجية، من خلال وسائل الإعلام المختلفة كالأنترنيت الإذاعة والتلفزيون وكافة الوسائل الدبلوماسية للتعريف بالصادرات الجزائرية والمنتجات المؤهلة لذلك، تحويل حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا باعتمادها على خلية مختصة، كما تراقب مدى نزاهة الأعوان الاقتصاديين الناشطين في هذا المجال تزودهم بالرخص لمزاولة النشاط والتي تعرف بشهادة الإلتزام وهذا بعد تقديم العون الاقتصادي الملف المطلوب.

⁶ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المرجع السابق.

⁷ سفيان دربال، حمزة بومعزة، المرجع السابق، ص 74

تتابع عمليات تصدير المَنتجات خارج المحروقات من مواد مصنعة، كالزيت، السكر... الخ⁸

المطلب الثاني: المصالح الرقابية لمديرية التجارة

عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد عدة هياكل وأجهزة إدارية مختصة، مهمتها مراقبة هذه المنتوجات والخدمات حتى تجعلها مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها⁹.

وتتمثل هذه الهيئات أو المصالح في مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، وسوف نتناول تعريف ومهام كل مصلحة.

الفرع الأول: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

تعتبر هذه المصلحة من أهم مصالح مديرية التجارة نظرا إلى دورها الكبير في متابعة الممارسات التجارية¹⁰، تضم المصلحة على ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية.

- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

- مكتب التحقيقات المتخصصة¹¹.

أ- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية:

يقوم هذا المكتب بمراقبة الممارسات التجارية، شفافيتها ونزاهتها وتوقيع العقوبات المناسبة على المخالفات المتعلقة بها.

⁸ علاوة فضيلة، روحة كهيبة، المرجع السابق، ص ص 21-28

⁹ عمير هاجر، حاج بن علي محمد ، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج05، ع02، السنة 2020، الجزائر، ص119

¹⁰ سفيان دربال، حمزة بومعزة، المرجع السابق، ص 73

¹¹ أمنة كميلية، حسين نور الدين، دور مديريات التجارة في الرقابة على الأنشطة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021،

ب- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة:

يقوم هذا المكتب ومن خلال موظفين مؤهلين بمراقبة والتحقيق في كافة الممارسات التي من شأنها أن تضر أو تعرقل بأي شكل من الأشكال مبدأ حرية المنافسة وشفافيتها، بحيث يقوم الأعوان بجمع المؤشرات والبيث في الشكاوة الواردة الخاصة بالمنافسة وتحرير المخالفات اللازمة.

ج- مكتب التحقيقات المتخصصة:

يعمل هذا المكتب على التحقيق في القضايا الخاصة في قطاع التجارة، وذلك حسب برنامج مسطر مسبقا أو مستحدث، ويكون ذلك من خلال العمل الفردي لموظفين المكاتب أو ضمن الفرق المختلطة (تجارة – ضرائب- جمارك)¹².

وتتولى على الخصوص تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والأنشطة التجارية، ومراقبة، مدى احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين، والتي ينعكس بدوره على المستهلك، وتظم هذه المصلحة تشكيلة من الفرق ولكل فرقة مجال محدد وتتمثل في:

أولا/ فرق مراقبة الممارسات التجارية:

تتشكل الفرق من عنصرين فأكثر من أعوان مديرية التجارة، تقوم بمهام الرقابة العادية والدورية، كعمل احترازي وقائي يدخل في اطار تعزيز دور مصالح الرقابة فوق الميدان لضمان شفافية الممارسات التجارية، يتصف عملها بالرقابة الآنية (عكس التحقيق).

ثانيا/ فرق التحقيقات المتخصصة:

لا تختلف من حيث الشكل عن سابقتها، إلا أن مهامها يندرج في إطار القيام بالتحقيقات سواء في اطار الرقابة السابقة (رقابة قبلية)، أو الرقابة اللاحقة (رقابة بعدية)، لضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، تباشر مهامها بناء على أوامر السلطة الوصية، وأوامر وفق البرنامج المسطر من قبل الإدارة السليمة، (عكس الرقابة الدورية، فإن التحقيق يدوم إلى غاية الوصول إلى نتيجة).

¹² سفيان دربال، حمزة بومعزة المرجع السابق، ص 74.

ثالثاً/ فرق مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة:

يندرج عملها في حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصادياً، حيث أن المتضرر بالدرجة الأولى هو المستهلك.

رابعاً/ الفرق المختلطة¹³:

هي جهاز رقابي مختلط يضم بالإضافة للمديرية الولائية للتجارة ممثلين عن هيئات مخولة بإجراء عمليات الرقابة والتحقق بموجب قوانينها الخاصة، وبالنسبة لجهاز مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة فإن الفرق المختلطة تتمثل في:

أ- **المختلطة (تجارة- ضرائب -جمارك):** تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418هـ الموافق لـ 27 يوليو 1997¹⁴ يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، هي لجنة تنسيق ولائية بين مصالح الضرائب، الجمارك، التجارة، وتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين و أعضاء اضافيين.

الأعضاء الدائمون هم:

- مدير الضرائب بالولاية.
 - رئيس مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية، مدير التجارة بالولاية
- بالإضافة إلى الاعضاء الدائمون كل فيما يخصه، بتعيين الأعضاء الإضافيين لهذه اللجنة.

تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

¹³برحمة طوابية، خليفة بعيطش، المرجع السابق، ص 60
¹⁴المرسوم التنفيذي رقم 97 - 290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418هـ الموافق لـ 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها،

- تضمن إرسال المعلومات وتبادلها الفعليين بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية.
- تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.
- تسهر على إنجاز برامج التدخل.
- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

تكلف الفرق المختلطة للرقابة على الخصوص بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري المعمول بها

ب- **الفرقة المختلطة (تجارة- بيطرة- الصحة النباتية):** وتسهر هذه الفرقة على مراقبة المخالفات التي تخص مخاطر استهلاك المنتجات الغذائية بمختلف أنواعها وبالأخص اللحوم بمختلف أنواعها والأسماك وكذا الخضروات الطازجة والمجمدة وأيضا الأنشطة الخاصة بالإطعام.

ت- **الفرقة المختلطة (تجارة- صحة):** تأسست على بناء المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23/06/1996 والمتضمنة انشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية، وفي إطار المهمة الموكلة لهم فأعضاء الفرقة المختلطة تتمثل مهامهم في¹⁵:

- وتسهر هذه الفرقة على مراقبة المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مجال قطاع المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية والوقوف على مطابقة هذه المنتوجات للقوانين والمراسيم المعمول بها.
- التكف باقتطاع العينات للأدوية المستورة.
- تنظيم عملية تفتيش المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية
- التنظيم التسيير المتبادل للمعلومات.
- تنظيم الأيام الدراسية والتكوينية.

- مراقبة الحدود تتم بواسطة فرق مختلطة تتكون من عون من مخبر وطني لمراقبة المواد الصيدلانية، أعوان المفتشيات الحدودية لمراقبة النوعية وقمع الغش للمراكز المينائية والمطارية.

- مراقبة المتعاملين الاقتصاديين على مستوى السوق الداخلية، تتكفل بها الفرق المختلطة الجهوية والولائية حيث تشمل تفتيش الصيدليات، الموزعين بالجملة، الصناعيين والعاملين في إعادة الرزم.

- فيما يخص اقتطاع العينات فيجب أن تتم وفق المرسوم 39-90 المؤرخ في 1990/01/30.

ث- **الفرقة المختلطة (تجارة- قياسات قانونية):** أنشأت بموجب المقرر الوزاري المشتركة رقم 76 المؤرخة في 1997/06/04 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية وتسهر هذه الفرقة على مراقبة آلات وأجهزة القياس المختلفة والتأكد من مطابقتها وخضوعها الدوري للمراقبة والمصادقة من طرف مصالح القياسات القانونية¹⁶.

ج- **الفرق المختلطة (تجارة- صيد البحري وتربية المائيات):** أنشأت بموجب المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2021 يتضمن تأسيس وتنظيم الفرقة المختلطة للرقابة بين المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمصالح الخارجية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

ح- **الفرقة المختلطة (تجارة - صناعة - صيدلانية):** أنشأت بالمقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 2021/06/17 يتضمن تأسيس وتنظيم الفرقة المختلطة للرقابة بين المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمصالح التابعة للوزارة الصناعة الصيدلانية.

ولمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسات صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي¹⁷:

- من ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحث،
- كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات لتستهدف حماية المستهلك.

- تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه كمنح الرخص لبعض الأنشطة التجارية، أو تقديم وثائق إدارية لها علاقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

¹⁶ موقع وزارة التجارة.

¹⁷ عمار زعي، حماية المستهلكين من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

كيفية تنظيم مكاتبها فبالنسبة لمهام المصلحة كلفت بما يلي¹⁸:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية و باحترام قواعد المنافسة؛
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها؛
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي، وكذا الإخلال بنظام الصرف.

الفرع الثاني: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، بحيث:

- **السلعة:** فهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.
- **الخدمة:** كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.
- **المطابقة:** استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به¹⁹.

وحسب القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبناء على المادة الثالثة منه يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون أن

¹⁸ بن بخرمة جمال، الهيئات المحلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة

تيزي وزو، 2019، ص27

¹⁹ دليل متضمن نشاطات لجنة البنود التعسفية وكيفيات اخطرها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديريةية التجار لولاية باتنة، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، سنة 2008.

المستهلك هو : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"²⁰.

وبموجب القانون رقم 89-02 المؤرخ في 17 / 02 / 1989 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي كان دورها وقائي فقط لتحمل سنة 2013 التسمية الحالية وأصبح دورها ردعيا وقمعيا، ثم أصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 يتضمن التنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها²¹ وقسمت هذه المصلحة إلى ثلاث مكاتب:

أ- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية²²:

يسهر هذا المكتب على قواعد النوعية وجودة المنتوجات الغذائية ومطابقة هذه المواد للمواصفات والمعايير الدولية ومن مهامه ما يلي:

- السهر على احترام قواعد النوعية للمنتجات الغذائية على مستوى الولاية.
- السهر على احترام قواعد النظافة العامة والسلامة الصحية على مستوى للولاية.
- السهر على وصول منتجات غذائية صحية ومطابقة للمعايير المعمول بها للمستهلك.
- العمل على محاربة المنتوجات الغذائية التي تشكل خطرا على صحة المستهلك.

ب- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات:

ومن مهام هذا المكتب ما يلي:

- السهر على احترام قواعد النوعية للمنتجات الصناعية والخدمات على مستوى الولاية.
- تنظيم برنامج مراقبة النوعية للمنتوجات الصناعية ومتابعة تطبيقها.
- تحديد وتقديم المادية الضرورية لضمان السير الحسن لعمليات المراقبة.
- السهر على احترام إجراءات المراقبة، كما حددها القانون المعمول به.

²⁰ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 2009، ص 13 .

²¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 السالف الذكر.

²² سفيان دربال، حمزة بومعزة، المرجع السابق، ص ص74-75.

- تقييم فعالية الأعوان والمساهمة في تطبيق برنامج تكويني ورسكلة ومواكبة التطور التكنولوجي.
- تنظيم الملفات القضائية.

ج- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية:

ويشرف هذا المكتب على:

- تنظيم ملتقيات وأيام تحسيسية حول نوعية السلع المعروضة في الأسواق قصد الاستهلاك.
- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية الجودة.
- القيام بتحقيقات ودراسات ميدانية حول المنتجات الخطيرة التي تمس أمن المستهلك.
- التنسيق مع جمعيات حماية المستهلك للإعلام بكل ما يتعلق بأمنه.
- تطبيق برنامج تكوين ورسكلة لفائدة الأعوان²³.

وتعمل مصلحة حماية المستهلك على حماية المستهلكين من المنتجات غير الآمنة أو ذات النوعية الرديئة، ومن الخداع في الدعاية أو التصنيف أو التغليف، كما تحميهم من الإجراءات المهنية التي تحد من المنافسة، وحماية المستهلك أو حركة المستهلك نشطة في العديد من الدول، وتشتمل هذه الحركة على نشاطات يقوم بها المستهلكون على أنفسهم بالإضافة للإجراءات الحكومية، وتسعى هذه الحركة لتأمين معلومات كافية عن البضائع حتى يتمكن المستهلكون من اتخاذ قرارات صحيحة في شراء السلع والخدمات، كما نحاول أن نعلم المستهلك الوسائل الفعالة للحصول على تعويض عن أي عطب أو أذى تسببه البضائع الفاسدة²⁴.

كما تعد مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش من مصالح مديرية التجارة على المستوى الولائي، وقد تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية في مكاتب²⁵، ونصت المادة 29 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه : "يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25، بأية وسيلة وفي أي وقت وفي مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها"، كما حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة، وهم طانفتان:

²³ سفيان دربال، حمزة بومعزة، المرجع السابق، صص 74-75.

²⁴ فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، التجارة الإلكترونية بين الضرور وفعالية آليات حماية المستهلك من مخاطر الخداع التسويقي، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، السنة 2019، ص 350،

²⁵ القرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت سنة 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية في مكاتب، الدريدة الرسمية 24 لسنة 2012.

تشمل الأولى ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل الثانية على سبيل الحصر كذلك، الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: (مفتشي الأقسام، المفتشين العاميين، المراقبين العاميين، المراقبين، والصيدلة المفتشين وهم مؤهلون لبحث ومعاينة ومخالفة القوانين التنظيمية التي تحكم ممارسة الصيدلة)²⁶.

وتعمل مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش على حماية المستهلك الأساسية، والتي هي مكفولة بمقتضى أحكام القوانين التي أقرها المشرع الجزائري، حيث تعمل هذه المصلحة على تطبيقها على المستوى الولائي من خلال مراقبة أي نشاط من شأنه الإخلال بتلك الحقوق أو بالأخص بالحقوق التالية:

- الحق في الصحة والسلامة عند استعمال العادي للسلع والخدمات.
- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
- الحق في الاختيار الحر للسلع والخدمات التي تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.
- الحق في احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.
- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة.
- الحق في رفع الدعاوي القضائية عن كل فعل من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقسيمها.
- الحق في المشاركة في جمعيات حماية المستهلك²⁷.

الفرع الثالث: مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

تعد هذه المصلحة من المصالح البالغ الأهمية بالمديرية نظرا لدور الكبير الذي تلعبه في توجيه كافة المحاضر الرسمية ومتابعة معالجتها من طرف المصالح القضائية، وهي تضم:

- أ- مكتب منازعات الممارسات التجارية:
- ويقوم هذا المكتب بمهام متعددة نلخص أهمها في ما يلي:
- استلام المحاضر الرسمية والتدقيق في ما مدى مطابقتها للإجراءات والنصوص القانونية.

²⁶ عمير هاجر، حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 129.

²⁷ أمنة كميلية، حسين نور الدين، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

- ارسال المحاضر المستلمة إلى الجهات القضائية حسب الاختصاص.
 - تحرير اقتراحات الغلق المحلات التجارية وإرسالها إلى السيد الوالي للموافقة.
 - استلام المحاضر الخاصة بالمصالح المساعدة والتدقيق في ما مدى احترام إجراءات التكييف.
- ب- مكتب منازعات قمع الغش:

ويقوم هذا المكتب بنفس المهام الموكل لمكتب منازعات الممارسات التجارية.

ج- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل:

وتتلخص مهام هذا المكتب في تمثيل المديرية أمام الجهات القضائية، واستخراج منطوق الأحكام الخاصة بالقضايا التجارية، وكذا متابعة التحصيل الخاصة بدفع المخالفين للغرامات المطبقة في حقهم، سواء كانت عن طريق المصالحة أو عن طريق الجهات القضائية المختصة إقليمياً²⁸.

نصت المادة 29 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25، بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها"، كما حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأشخاص المؤهلين بإجراء التحريات السابقة، وهم طائفتان، تشمل الأولى ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل الثانية على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم مفتشي الأقسام، المفتشين العاميين، المراقبين العاميين، المراقبين، والصيادلة المفتشين وهم مؤهلون لبحث ومعاينة ومخالفة القوانين والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصيدلة، ومن خلال نصوص القانون والمرسوم السابقين يتبين أن الأشخاص المذكورين في المادة 15 لهم دور مزدوج، يتمثل الدور الأول في دور الضبط الإداري ويختص في الوقاية من جرائم الغش والتدليس، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجو هذا الغش والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية، وأما الدور الثاني فيتمثل في الدور القضائي ويتخلص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها أو عدم السير فيها، وهو الدور الأساسي. وما الدور الأول إلا نتيجة له²⁹.

²⁸سفيان دربال، حمزة بومعزة، المرجع السابق، صص 74-75

²⁹عمير هاجر، حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 128

الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

مصلحة الإدارة
والوسائل

مصلحة المنازعات
والشؤون القانونية

مصلحة حماية
المستهلك وقمع
الغش

مصلحة مراقبة
الممارسات التجارية
والمضادة للمنافسة

مصلحة ملاحظة
السوق والإعلام
الاقتصادي

مكتب
المستخدمين
والتكوين

مكتب
منازعات
الممارسات
التجارية

مكتب مراقبة
المنتجات
الصناعية
والخدمات

مكتب مراقبة
الممارسات
التجارية

مكتب
ملاحظة
السوق
الاقتصادية


مكتب
المحاسبة
والميزانية
والوسائل

مكتب
منازعات
وقمع الغش

مكتب مراقبة
المنتجات
الغذائية

مكتب مراقبة
الممارسات
المضادة
للمنافسة

مكتب تنظيم
السوق
والمهن
المقننة



المصدر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان 1432 الموافق لـ 16 أوت 2011 يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب

المبحث الثاني: قطاع التجارة والهيئات تحت الوصاية

تعتبر وزارة التجارة من الهيئات الهامة التي تعمل على دفع عملية النمو الاقتصادي إلى الأمام والسهر على إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي من خلال استحداث الهيئات تحت الوصاية التابعة لها من بينها مديريات التجارة أحد الهيئات المخول لها بالتدخل لقمع الغش ومكافحة كل أشكال الخداع والتضليل المنتهجة من طرف الاعوان الاقتصاديين، هذا وقد حدد لها القانون المهام الأساسية التي يجب أن تلتزم بأدائها من تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات مديريات التجارة الجهوية والولائية المندرجة تحتها، وكذلك الاتصال بالهيكل لوزارة التجارة وتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذ عملياتها والتنسيق بينها ما بين الولايات.

وعليه من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى (المطلب الأول) لقطاع التجارة وترقية الصادرات، بينما (المطلب الثاني) الهيئات تحت الوصاية.

المطلب الأول: قطاع التجارة وترقية الصادرات

مر القطاع التجاري عادة فترة الاستعمار بالعديد من المراحل والمحطات المهمة في تاريخية إلى أن يصل إلى ما هو عليه اليوم

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، تكونت وزارة التجارة، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد قبل أن يتم التعديل رقم 90/189 المؤرخ في 13 يونيو 1990 وبه كانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها ومصالحها، فبعدما أن كانت وزارة التجارة في سنة 1963 تحت إسم وزارة الاقتصاد والتي تضم كل من وزارة المالية، ووزارة التجارة، ووزارة الصناعة.

وخلال الفترة 1965 إلى غاية سنة 1990 تحولت من وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة، ثم عادت إلى تسميتها الأولى وزارة الاقتصاد في الفترة 1990 إلى غاية 1994 وكانت تحتوي على هيئتين وزاريتين وهما: الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخرينة، وخلال المرحلة 1994-2000 تحولت مرة ثانية من وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة، وبقيت الوزارة محتفظة بهذا الاسم إلى يومنا هذا³⁰.

أولاً: مرحلة ما قبل الاستقلال

وخلال هذه المرحلة ومنذ العهد الاستعماري أين انحصرت مهامها على مراقبة المحاصيل الزراعية الموجهة لأوروبا والتي كانت تطبق عليها القوانين الخاصة بالغش والتدليس لسنة 1905 وسنة 1919 المتعلق بحماية البضائع وكذا القانون المعاقب على العلامات التجارية الصادرة سنة 1930³¹.

ثانياً: مرحلة ما بعد الاستقلال:

وخلال هذه المرحلة أنشأت مصلحة على مستوى وزارة الفلاحة تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش للمواد الصادرة سنة 1966، والقانون 1986 المتعلق بالعلامة التجارية لتنتقل بعدها مهمة التنظيم بموجب المرسوم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986، المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، فيحدد مهامها وتنظيمها، ليعد بوجب المادة 18 منه بمهمة تنظيم التجارة إلى قسم التنظيم الاقتصادي

³⁰ نشرية وزارة التجارة، عدد خاص، أكتوبر 2015.

³¹ علاوة فضيلة روحه كهيئة، دور المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022، ص 7

وبالأخص المادة 21 منه لمصلحة التسويق والأسعار فتطبق على مستوى الولاية السياسة الوطنية للأسعار وحماية المستهلك وهذا القسم يديره المجلس التنفيذي الولائي³².

حيث تم خلال الفترة (1962-1987) عدة تغييرات ومنها تطبيق المخططات الاقتصادية الثلاثية كان الاحتكار للدولة في الاستيراد، التوزيع، التموين، التسويق، والنقل كذلك، كما كانت كل الأسعار مقننة من طرف الدولة ما عدا أسعار الخضر والفواكه التي كانت حرة رغم إنشاء تعاونيات تسويق الخضر والفوائد، ثم تم فصل قطاع النقل عن التجارة في الفترة (1970-1987) وقد تميزت هذه الفترة باحتكار الدولة للتجارة داخليا وخارجيا ومواصلة المخططات الرباعية.

وفي سنة 1987 تم إعادة هيكلة المصالح الخارجية وإدماج المديرية كمصلحة في قسم التنظيم الاقتصادي ومن أهم مهامها تنظيم التوزيع ومراقبة الأسعار وقمع الغش مع تطبيق نظام دراسة نظام الأسعار والتبليغ بها من طرف التجار وإجراء رقابة لاحقة عليها³³.

وفي سنة 1990 تنتقل بعدها إلى المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار بموجب المرسوم 90-190 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، وفي سنة 1992 تم إعادة هيكلتها وإنشائها تحت تسمية مديرية المنافسة والأسعار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 ، تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار على شكل مديريات ولائية ومفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، الذي يعهد بموجب المادة 02 منه بتنظيمها للمديرية الولائية للمنافسة والسعار وكذا للمفتشية الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التي تتولى تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والتنظيم التجاري. 92-111 أخذت التسمية الجديدة مديرية المنافسة والأسعار وأصبحت هيئة تابعة لوزارة التجارة مستقلة بذاتها تقوم بمتابعة النشاط الاقتصادي عبر التراب الولاية³⁴.

³² المادة 18 و 21 من مرسوم تنفيذي رقم 30/86 المؤرخ في 18 فيفري 1986 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر، عدد 08 الصادر في 19 فيفري 1986.

³³ المادة 19 من المرسوم رقم 30/86 المؤرخ في 18 فيفري 1986 المرجع السابق.

³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 92-111 مؤرخ في 09 مارس 1993، متضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، عدد 20 صادر في 15 مارس 1992.

تم إعادة الهيكلة للمصالح الخاصة لوزارة التجارة مع تغيير التسمية في سنة 2003 طبقا بالمرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها³⁵، لتتنص المادة 02 منه على تنظيمها في شكل مديريات ولائية للتجارة، ليعزز هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وهذا عملا بالمادة 02 منه، والتي يمكننا أن نصنفها بأنها من أهم الهيئات الإدارية المخولة قانونا للتدخل لتنظيم وحماية السوق من الممارسات اللاأخلاقية التي تصدر من الأعراف الاقتصادية فردا كان أو مؤسسة³⁶.

أنشئت مديريات الجهوية للتجارة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها وكانت تسمى في ذلك الوقت المفتشيات الجهوية للتحقيقات وذلك إلى غاية المرسوم التنفيذي 03/409 المؤرخ في 05/11/2003، حيث تغيرت التسمية إلى المديريات الجهوية للتجارة³⁷، كما يتواجد تسعة مديريات الجهوية للتجارة في كل من الجزائر، البلدية، عنابة، باتنة، سطيف، سعيدة، وهران، بشار، ورقلة، وكل مديرية جهوية تتكون من عدة ولايات.

عرف مقر وزارة التجارة عدة انتقالات ابتداء من الجناح الذي يشغله على مستوى قصر الحكومة مباشرة بعد الاستقلال وصولا إلى المقر الحالي.

فمديرية التجارة هي هيئة إدارية عمومية لا مركزية ذات طابع محلي تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية وأصبحت تسمى بهذه التسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/409 وتتولى تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فتعنى بإدارة المصالح الخاصة بالإقليم المتواجدة على مستواه استجابة لأولويات الأفراد فيه وحاجياتهم، فتتمتع في ذلك بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من الاستقلالية في الذمة المالية، في اتخاذ القرار وكذا من أهلية التقاضي، وقد حدد لها القانون المهام الجوهرية

³⁵ مرسوم تنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ج ر، عدد 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

³⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011

³⁷ المديرية الجهوية للتجارة، تاريخ 18 2024، الساعة 15.00.

التي يجب أن تؤديها من تنظيم للمنافسة وترقيتها، تطبيق القواعد المنظمة للممارسات التجارية، ترقية للصادرات، حماية المستهلك، قمع الغش وردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص القانونية المنظمة للتجارة³⁸.

وغداة فترة الاستعمار لم يرث قطاع التجارة، على غرار القطاعات الأخرى، إلا عددا قليلا من الهياكل الإدارية الاستعمارية سواء على المستوى المركزي، أو على المستوى الامركزية، ومع مرور السنين، وبعد خمسين سنة من الاستقلال، فقد عرف قسمنا الوزاري تطورا معتبرا³⁹.

بعد 05 جويلية 1962، لم تكن وزارة التجارة ممثلة إلا على مستوى 14 قسما تمثل التراب الوطني، وخلال التقسيمين الإداريين المتتاليين لسنتي 1974-1984 فإن عدد الولايات إزداد من 31 إلى 48 ولاية على التوالي.

ومع صدور المرسوم الرئاسي الجديد المحدد لأسماء ومقار الولايات الجديدة في العدد ما قبل الأخير من الجريدة الرسمية قد تضمن المرسوم الرئاسي المحدد لأسماء ومقار وترقيم الولايات المستحدثة مؤخرا، وهذا بعد توقيعه من طرف رئيس الجمهورية، عبد المجدي تبون، وبنص المرسوم الرئاسي على أنه: "تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أفريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد"⁴⁰.

المطلب الثاني: الهيئات تحت الوصاية

حيث أن مديرية التجارة لها علاقة مع الهيئات تحت الوصاية في بعض التعاملات الخاصة من أجل تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المستهدفة

الفرع الأول: المركز الوطني للسجل التجاري

³⁸ علاوة فضيلة روحه كهينة، المرجع السابق، ص 8

³⁹ نشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 23

⁴⁰ الجريدة الرسمية، الولايات العشر المستحدثة، الجزائر، <http://radioalgeries.dz> الساعة: 12:34 بتاريخ

تم إنشاء هذه الهيئة العامة سنة 1963 بعد تغيير تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري⁴¹، وتبعاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم⁴²، يسير المركز من طرف المدير العام ويشرف عليه مجلس إدارة⁴³.

ويعتبر المركز الوطن للسجل التجاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، ويمتلك موارد مالية معتبرة، عرف هذا المركز تطوراً سريعاً واستطاع أن ينتشر على مستوى كل ولاية عبر فروعه المحلي للسجل التجاري⁴⁴.

وعليه فالمركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور المرفق العام وهو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-90 سالف الذكر ما يلي: "يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة"، هو

⁴¹تشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص25.

⁴² المرسوم 68/92 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 23/03/1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 18/02/1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 26/03/1997 والمرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 07/08/2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 12/08/2001 والمرسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 05/08/2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 06/08/2003 والمرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 03/02/2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 04/02/2008 والمرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 06/02/2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 09/02/2011.

⁴³ العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق وعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

2017-2018، ص11

⁴⁴ تشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص25.

يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوجد مقره الرئيس بمدينة الجزائر، وهو مكلف خصوصا بتسيير السجل التجاري وتسليم مستخرج السجل التجاري ويؤدي مهمة المرافق⁴⁵.

تنشأ علاقة المركز الوطني للسجل التجاري بمديرية التجارة في حالة ضياع الأوراق أو البيانات الخاصة بالأعوان الاقتصاديين، يتم الاتصال من طرف المصالح المختصة للمديرية بالمركز الوطني للسجل التجاري من أجل التحقيق اللازم لإثبات صحة ذلك، أو في حالة خروج أعوان الرقابة في إطار مهامهم المكلفون بها طبقا يتم الاتصال بالمركز لاستخراج أسماء وعناوين الأعوان الاقتصاديين من أجل الرقابة حسب برنامج منظم مخصص لذلك.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لرقابة النوعية والرزم

نظرا لأهمية الدور الذي يقدمه المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في مجال حماية المستهلك، تم إنشاؤه سنة 1989، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تملك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم وضعه تحت وصاية وزارة التجارة⁴⁶.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 147 /89⁴⁷ معدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03⁴⁸، والذي أنشأ بموجبه المركز الوطني لمراقبة والنوعية والرزم، بأن هذا الأخير يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال لمالي، كان سابقا يقع تحت وصاية وزير التجارة، أما حاليا فقد حول إلى وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

وبخصوص مقر المركز قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 147 /89، فكان يقع في مدينة تيبازة في حين حول إلى مدينة الجزائر بعد التعديل، مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي يصدر في هذا الشأن بناء على قرار من الوزير المكلف بالنوعية، وللإشارة فإن الوزير المكلف بالنوعية حاليا هو وزير التجارة، وقد أزاج المشرع للسلطات المعنية (الوزير المكلف بالنوعية،

⁴⁵ حسابينية مسعود، بخوش فاطمة، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017، ص 39.

⁴⁶ نشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 25

⁴⁷ المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 أوت 1989، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.

⁴⁸ المرسوم التنفيذي 03 / 318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003

الوزير المكلف بالمالية، وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العامة) بناء على قرارات مشتركة إنشاء ملحقة للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وهذا ما تجسد فعلا على أرض الواقع حيث تم تدعيم المركز بمجموعة من المخابر الجهوية تقع مقراتها في كل من مدينة قسنطينة، الجزائر، ورقلة ووهران بالإضافة إلى مخابر ملحقة إليها⁴⁹.

يقوم المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري في مجال نوعية السلع والخدمات، إلى جانب ذلك يقوم بإجراء التحاليل اللازمة لبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها⁵⁰

ويسعى المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم في إطار تنفيذ السياسة الوطنية بخصوص حماية المستهلكين من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في الأسواق الجزائرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- حماية صحة وآمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، ترقية نوعية الانتاج للسلع والخدمات؛
- ب- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين؛
- ت- ومن أجل تجسيد هذه وباعتباره هيئة استشارية قانونية يكلف المركز طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل والمتمم بـ:

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، هذا الأخير يعد هيئة استشارية لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير سياسة حماية المستهلك، وبصفته هذه يتمتع المجلس بسلطة اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا شروط تطبيقها، ويدخل ضمن هذا الإطار القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس التي تضمن جودة السلع والخدمات⁵¹.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

⁴⁹ الزرقي قاسمي، المرجع السابق، ص 483.

⁵⁰ د: حنان أونش، د: شوقي ياعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد

4، لسنة 2017، ص 203

⁵¹ الزرقي قاسمي، المرجع نفسه، ص 484.

تم إنشاؤها في 01 أكتوبر 1996 تحت اسم الديوان الجزائري للتجارة الخارجية (PROMEX)، ليتحول فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) بتاريخ 12 جوان 2004⁵².

وتعرف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تملك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174/04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها⁵³.

ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الوكالة في وضع استراتيجية لترقية الاستثمارات خارج مجال المحروقات وتنفيذه بعد تبنيه من طرف الهيئة المعنية⁵⁴.

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي المبين أعلاه أن المهام التي كلفت بها الوكالة هي⁵⁵:

- المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية؛
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- تحليل الأسواق العالمية وأجراء دراسات استشرقيه شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية؛
- اعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها؛
- وضع منظومات الاعلام والاتصالية القطاعية والشاملة حول الامكانيات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك؛
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية؛
- وضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها في مجال التجارة الدولية؛
- متابعة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والعروض والصالونات المختصة المنظمة بالخارج؛
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تدوير اعمال الاتصال والاعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير، اعداد مقاييس تقديم الأوسمة والجوائز والنياشين التي تمنح لأحسن المصدرين؛

⁵² نشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص26.

⁵³ بوخاري مصطفى أمين، الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1391.

⁵⁴ نشرية وزارة التجارة، المرجع السابق، ص 26

⁵⁵ بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص ص 1391-1392.

- يمكن أن تقوم الوكالة بزيادة على ذلك بنشاطات مدفوعة الاجر في مجال الاتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمة اخرى في ميادين تقديم المساعدة او الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة؛

وهذه المهام جاءت استنادا إلى المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 03-04⁵⁶ المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها اين كلفت بضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات والتسيير الديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية، دعم المؤسسات الجزائرية في الأسواق الدولية وتسهيل دخولها إليها ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.

كما أضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو 2005 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (الجكس)، والذي بموجبه جعل الوكالة تتكون من سبع مديريات أسندت لكل مديرية مهام معينة تتعلق في مجملها بترقية التجارة الخارجية بوضع ميكانزمات تنظم تحليل الأسواق والمنتجات والاعلام والمنتجات والاعلام مختلف الوسائل المستعملة لإعطاء تقدم للتجارة الخارجية الجزائرية⁵⁷.

في إطار المهام الموكلة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 من بين هذه المهام تحضير برنامج التظاهرات الاقتصادية سواء كانت داخل الوطن أو خارجه وذلك بالتنسيق مع الشركة الجزائرية للمعارض ووزارة التجارة التي بدورها تعلم المديرية الجهوية والولائية بالحضور هذه المعارض وإعلام المتعاملين الاقتصاديين.

ووضع في متناول المتعاملين الاقتصاديين معلومات تجارية أو النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة

الخارجية بصفة عامة (مراسيم، قرارات ووزارية...) ⁵⁸.

⁵⁶ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها (ج ر ع 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003).

⁵⁷ بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 1392.

⁵⁸ صهيب عبداوي وآخرون، دور الوكالة الوطنية في ترقية التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي،

2017-2018، ص 22.

خلاصة الفصل:

مرت مديرية التجارة وترقية الصادرات منذ نشأتها بعدة مراحل منذ العهد الاستعماري إلى غاية ما بعد الاستقلال، وقد اطلقت عليها عدة تسميات مختلفة، كما تدخل المشرع الجزائري لضبط مهامها والمصالح التابعة لها وفق المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، لتتولى تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية، المنافسة والجودة، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، لتنص المادة 02 منه على تنظيمها في شكل مديريات ولائية للتجارة، ألغي هذا الأخير بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة

التجارة والمديرية الجهوية وصلحياتها وعملها وهذا عملا بالمادة 02 منه، وقد حدد لها القانون المهام الجوهرية التي يجب أن تؤديها من تنظيم للمنافسة وترقيتها، تطبيق القواعد المنظمة للممارسات التجارية، ترقية الصادرات، حماية المستهلك، قمع الغش وردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين للنصوص القانونية المنظمة للتجارة، بحيث تستعين مديرية التجارة في مهامها ببعض الهيئات تحت الوصاية.

تمهيد:

اهتم المشرع الجزائري بالمستهلك وعلاقته بالمتعاملين الاقتصاديين، حيث حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، ووضع شروطا لممارسة الأنشطة التجارية في نص القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم لأن مسألة ضبط السوق تحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات من خلال هيئات ذات سلطات واسعة وأحكام قانونية ذات مضامين متعددة، فحاول المشرع توزيع الأدوار بين الأجهزة وسلطات متباينة في المهام، متكاملة في السلطات، في محاولة منه لسد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها الجرائم الماسة بالممارسات التجارية، كونها تنتعش في مجال متعدد الحدود في السوق، حيث نظم المشرع الجزائري مهام مديرية التجارة وترقية الصادرات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هـ الموافق لـ 20 يناير 2011 م.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مصلحة من مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات والمتمثلة في مديرية ضبط السوق وتنظيم النشاطات وذلك من خلال التعرف على أهم الممارسات والمهام التي تقوم بها هذه المديرية لحماية المستهلك وهذا طبقا لما جاء في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المهام الرقابية لمديرية التجارة

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2004 بإصدار القانون 04-02 إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا مع المستهلكين فضلا على حماية المستهلك وإعلامه⁵⁹.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تندرج ضمن هذا المطلب العديد من الممارسات التجارية غير القانونية التي يحرص المشرع الجزائري على عدم وقوعها، وعليه سوف نتطرق إلى نوعين من هذه الممارسات والمتمثلة في الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات التجارية التدليسية بالتفصيل.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

تعرف الممارسات التجارية غير الشرعية بمفهومها الواسع: "كل فعل أو عمل يتعدى ويتجاوز القانون، وهي كل مخالفة وكل تحايل أو خداع يمارسه الأعوان الاقتصاديون بهدف الربح وتدليس نية الغير، مستعملين بذلك مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة"⁶⁰

وحسب المادة الأولى من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، ومن بين هؤلاء المستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.

وقد حدد المشرع بموجب المادة 03 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يقنتي بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان مكلف به"⁶¹.

⁵⁹بوسالم أبو بكر، بوعزة محمد أمين ، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، سنة 2017 ص34.

⁶⁰ سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، تخصص: قانون الأعمال، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر السداسي الثالث، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021، ص

كما وضع المشرع الجزائري إلى صور الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي نص عليها في المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 04-02، بالتطرق إلى:

أولا/ ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية:

إن حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي ضمنها الدستور وعليه فإن هذه الحرية يجب أن تمارس في إطار الضوابط التي حددها القانون، ومنها ضرورة اكتساب الصفة اللازمة لممارسة الأعمال التجارية وهي صفة التاجر والتي يستلزم اكتسابها استيفاء جملة من الشروط⁶².

وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري، وما تؤكدته المادة 14 من القانون رقم 04-02 "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"⁶³، هو أن إباحة امتحان الأعمال التجارية دون استيفاء ما تقرره القوانين من شروط من شأنه الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين، ذلك أن ممارسة الأعمال التجارية بصفة شرعية يستتبع أعباء ضريبية واجتماعية وتبعات قانونية يتحملها التاجر النظامي فيما يتحلل منها التاجر غير النظامي، ومن هذا المنطلق منع المشرع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر سعيا منه لضمان المساواة بين الممارسين للتجارة أمام الأعباء التي يفرضها القانون⁶⁴.

كما جاء في نص القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁶⁵، حيث عرفها المشرع الجزائري ضمن التقنين التجاري في المواد 2، 3، 4⁶⁶ وقسمها إلى أعمال تجارية حسب الموضوع، أعمال تجارية حسب الشكل، وأعمال تجارية بالتبعية، حيث عرفت

⁶¹المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم
⁶²خليل طاهر رحمان، حمايدي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 4

⁶³المادة 14 القانون رقم 04-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص34

⁶⁴سلمى بقار، المرجع السابق، ص 60.

⁶⁵ نص المادة 4 من القانون رقم 04-08: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيود في السجل التجاري، ولا يمكنه الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة" والفقرة الثانية منه تنص على "يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد

⁶⁶ المادة 2.3.4 من القانون التجاري.

المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له".

وتمنح صفة التاجر لكل شخص يمارس أعمالا تجارية على وجه الإمتحان أي بصفة متكررة ومستمرة، وبالتالي يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط معين، القيد في السجل التجاري من أجل إعطاء الصفة القانونية والنظامية لنشاطه التجاري، ويقع هذا الالتزام أيضا على عاتق الأشخاص المعنوية التي يكون مقرها بالخارج وتمارس نشاطها بالجزائر⁶⁷.

ثانيا/ رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي:

إن كل سلعة تعرضت على الجمهور تعتبر سلعة معروضة للبيع، وعليه تعتبر ممارسة غير شرعية كل رفض لبيع السلعة أو رفض أداء خدمة دون مبرر شرعي مادام تلك السلعة معروضة للبيع وتلك الخدمة ما زالت متوفرة، يستثنى من هذا احكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة في المعارض والتظاهرات، وفق المادة 15 من القانون 02-04⁶⁸.

ثالثا/ البيوع المحظورة:

الأصل في البيع أن يتم برضا الطرفين، لكن في بعض الأحيان يتم عن طريق شروط يملئها العون الاقتصادي على المستهلك الأمر الذي ينقص من حرية هذا الأخير ويتسبب في المساس بقدرته الشرائية من خلال اقتناء كميات مفروضة لا يحتاج إليها، إلا أن المستهلك يلزم بها وتفرض عليه ف إطار البيع الشروط، لذلك حظر المشرع الجزائري البيع المشروط لكنه في نفس الوقت أرد عليه استثناءات تضي عليه المشروعية أحيانا⁶⁹. وهي:

أ- البيع بالمكافأة:

يقدم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها، وهذا الفعل حظره المشرع حيث منع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا

⁶⁷سلمى بقر ، المرجع السابق، ص62

⁶⁸المادة 15 من القانون 02-04 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

⁶⁹سلمى بقر، المرجع السابق، ص 64

مشروطا بمكافأة مجانية وقد اعتبرها المشرع نوعا من التضليل⁷⁰، المادة 16 من قانون 02-04، والتي تنص على أنه: "يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمة أو لخدمة موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعينة"⁷¹.

وحسب نص المادة أعلاه فلا اعتبار البيع بالمكافأة محظور لا بد من توفر جملة من الشروط وبغياض أحد هذه الشروط تكون ممارسة البيع مشروعة وهي:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك.
- أن تكون المكافأة مجانية بدون أي مقابل.
- أن تكون المكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي، حيث أنها إذا كانت من نفس السلعة أو من الخدمة فإنها ليست ممارسة تجارية غير شرعية⁷².

ب- البيع المشروط (البيع المتلازم):

يعرف البيع المشروط حسب نص المادة 17 من القانون 02-04 على أنه: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة"⁷³.

إلا أنه قد يصبح البيع المشروط صحيحا كاستثناء إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من نفس القانون على ما يلي: " لا يعني هذا الحكم السلع من نفس نوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة"، ولقد تضمنت هذه الفقرة شروط شرعية البيع المشروط⁷⁴ والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون السلع من نفس النوع أو من نفس الطبيعة: يكون البيع صحيحا إذا كانت السلعة محل البيع والسلع المفروضة معها من نفس النوع أو من نفس الطبيعة، كأن تكون هذه السلع عبارة عن

⁷⁰ سهيلة بوزبررة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 127

⁷¹ المادة 16 من قانون 02-04 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق

⁷² رحمانى خليل طاهر، حمايدي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 5

⁷³ المادة 17 من قانون 02-04 المتعلق بحماية وقمع الغش، المرجع السابق

⁷⁴ سلمى بقر، المرجع السابق، ص 70

- أدوات مدرسية (كراريس، أقلام...) أو مواد تنظيف (ما جافيل وصابون...) أو أدوات تجميل، فهذه السلع يمكن أن تعرض مع بعضها البعض لأنها تعتبر من نفس النوع ولها نفس الوظائف.
- أن تباع السلع في شكل حصص مكونة من عدد معين ومحدد من السلع: معنى ذلك أن تكون السلع محل البيع في شكل حصة تحتوي على عدد محدد من السلع، حتى يكون محل البيع معيناً للمستهلك ويكون على علم بالسلع المشكلة لهذه الحصة.
- أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة: وذلك بأن تعرض هذه السلع في شكل يدل على أنها تباع بشكل مجتمع، وذلك بأن تفصل في أكياس أو مجموعات مع إعلان سعرها، وهذا حتى لا يفاجئ المستهلك الذي يطلب سلعة معينة أنها تباع تبعاً للسلعة الأخرى.
- أن يتم الاعلام بأسعار مكونات الحصة: باستقراء نص المادة 17 من القانون 04-02، يتضح أن هذا الشرط لم ينص عليه صراحة لكنه يعتبر مكمل للشروط السالفة الذكر، لأن إعلان المستهلك بالسعر أمر ضروري، والإعلان على سعر كل حصة يؤكد أنها تباع مجتمعة ومستقلة⁷⁵

ج- البيع التمييزي:

يقصد بالبيع التمييزي كممارسة تجارية غير شرعية ذلك البيع الذي يمنح بموجبه العون الاقتصادي لآحد زبائنه جملة من الامتيازات دون غيره، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص لا يبرره مقابل حقيقي مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، وجاء قانون 04-02 ببعض صور البيوع التمييزية على سبيل المثال في المادة 18 منه والتي تنص على: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعاراً أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة"⁷⁶.

د- البيع بأقل من سعر التكلفة:

⁷⁵ سلمى بقر، المرجع السابق، ص 70
⁷⁶ المادة 18 من القانون 02-04، المرجع السابق.

قد أدرجه المشرع الجزائري ضمن جرائم الممارسات التجارية، وذلك بموجب المادة 19 من القانون 02-04 السالف الذكر، من الفقرة الأولى إلى غاية الفقرة السادسة منه⁷⁷.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية

وهي تلك الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى تدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإبهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة⁷⁸، وقد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى القيام بممارسات تجارية تدليسية، وذلك من خلال اتباع طرق احتيالية يستهدف من وراءها إخفاء مداخله أو معاملاته التجارية، أو شروطها الحقيقية، وهو ما تنبه له المشرع عندما جرم هذه الممارسات، وحدد صورها على سبيل الحصر.

وقد تضمن القانون 02-04 الممارسات المذكور أعلاه الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 و25 منه والتي تنص على: "دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة وكذا تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة فضلا على إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"⁷⁹.

وأما المادة 25 منه فقد منعت على التجار حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، أو مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، أو مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه، وهي ممارسات تعود كذلك بالضرر الكبير على المستهلك⁸⁰.

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها بغرض إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، من أجل التهرب الضريبي⁸¹.

⁷⁷ المادة 19 من القانون 02-04، المرجع السابق.

⁷⁸ سهيلة بوزير، المرجع، ص 131

⁷⁹ المادة 24 و25 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004.

⁸⁰ أمال بن تريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، ب ت، ص 284.

1- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة:

تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من أجل القيمة الحقيقية لمعاملته التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة تقدر بـ 10.000.00 دج وبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300.000.00 دج، وقد أشار لمعاملة واحدة فقط ولم يقدر بذكر المعاملتين من أجل إخفاء الرقم الحقيقي لأعماله، والذي يمثل أيضا جريمة جنائية تتمثل في الغش الجبائي. وتتمثل فوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق اثبات المعاملات التجارية، مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ أكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة، وذلك تهربا من دفع الضرائب⁸².

2- تحرير فواتير وهمية أو مزيفة:

للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية لأنها تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع ومعرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزاهة. ولتحرير الفاتورة وتسليمها ألزم القانون بيانات يجب أن تتضمنها الفاتورة وفق شروط وكيفيات حددها المادة 12 من القانون 02-04 والتي أحالت تحديد شروط تحرير الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁸³، ويعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقا لنص المادة 25 من القانون 02-04 السالف الذكر، والتي تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجهها القانون.

⁸¹فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 81

⁸²نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزاهة في القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 1214.

⁸³نفسه، ص 1215

وتعتبر فواتير وهمية (فواتير المجاملة) الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإبهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، ويقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممومين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية. أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقية تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير واغفالها، وقد عرفت على أنها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم؛
- إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال؛
- إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمار.

وتتعدد صور تحرير فواتير وهمية أو مزيفة بناء على عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو...، وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها من حيث المعلومات الخاصة بالعموم الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعموم الاقتصادي المشتري، عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع⁸⁴.

⁸⁴نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص ص 1215-1216

وتطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة، أو سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترطه المرسوم التنفيذي رقم 05-468⁸⁵، والمادة 34 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 02-04 المذكور أعلاه بعقوبة غرامية مالية تقدر بثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.

ويعاقب القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013 المحدد لمفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة أو المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وتطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء، ويترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة الرسم على النشاط المهني

3- اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

وهي استعمال العون الاقتصادي لوسائل من شأنها اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها بصورة كلية أو جزئية، كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو اتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيما الفاتورة، كما يشكل تزوير الوثائق المحاسبية جريمة وهي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محاسبي وهو الأكثر استعمالاً، حيث يستطيع أن يزيّف العون الاقتصادي في محتوى التصريحات فيسعى إلى إدخال تغييرات في المحاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الإدارة الجبائية للقيام بالمراقب⁸⁶.

⁸⁵المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

⁸⁶المادة 04 و05 من نفس القرار.

ثانياً: المضاربة غير المشروعة

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة غير المشروعة بنص المادة 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 وحسب مادة 7 منه : "فضلاً عن أعوان وضباط الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون : الأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة"⁸⁷ وضمن ممارسة أسعار غير شرعية في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين⁸⁸.

حيث يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة مالية تتراوح من ثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى غاية عشرة ملايين دينار جزائري⁸⁹.

⁸⁷ القانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

⁸⁸ حمورانيا، درارحة سيليا، آليات مكافحة المضاربة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022-2023، ص48

⁸⁹ بوسالم أبو بكر، بوعزة محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص36

وتتم معاينة المخالفات حسب المادة 55 من القانون السالف الذكر:

أ- **تحرير المحضر:** وتبين المحاضر، التي يحررها الأعدان المؤهلون لذلك، في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، نوع المعاينات المسجلة، وتصنف المخالفة حسب أحكام القانون رقم 04-02 ويذكر فيها أن المرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

ب- **إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة:** إن المحاضر المحرر تطبيقاً للقانون رقم 04-02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي له أن يتابع أولاً القضية، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية، يمكنه حفظ المحضر، وإذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فإن المادة 60-02 من القانون رقم 04-02 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعدان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تفل أو تساوي مليون دينار استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة، في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن الوزير المكلف بالتجارة، أن يقبل من الأعدان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة⁹¹.

⁹⁰القانون 04-02، السالف الذكر.

⁹¹محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، ب ت، ص 128.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية، وإنما أضاف إليها مجموعة التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تكفل حماية للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها، وتتمثل هذه التدابير الاحترازية فيما يلي:

أولا/ حجز المنتوجات:

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 39 من القانون رقم 02-04⁹² الحالات التي تترتب عليها عملية حجز البضائع والمرتبطة بعد احترام الفوترة، وهذا الالتزام المنصوص عليه في المواد من 10 إلى 13 إضافة إلى التزام إشعار الأسعار، والذي تم النص عليه في المواد 4 إلى 9 من القانون رقم 02-04 ويمكن للحجز أن يكون عينيا أو اعتباريا، وعليه يوجد نوعين من حجز المنتوجات⁹³:

1- الحجز العيني:

فالحجز العيني حسب المادة 40 و 41 من نفس القانون هو القيام بكل حجز مادي للسلع، يقوم به أعوان الرقابة وذلك بالحجز على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات عن طريق تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة، وبالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، حيث يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تتحول إلى إدارة أملاك الدولة والتي تقوم بتخزينها إلى غاية صدور قرار من العدالة بشأنها وتقع التكاليف على حساب المخالف وقد تقضي العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها

2- الحجز الاعتباري:

فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، حيث تقوم الإدارة بجرد هوية السلع وقيمتها الحقيقية جردا وصفيا وكميا وتعتمد الإدارة في عملية هذا النوع من الحجز على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق، وفي كلا الحالتين سواء كان حجز عينيا أو اعتباريا يقوم القاضي بإصدار الحكم بالمصادرة حيث تصبح المواد المحجوزة مكتسبة

⁹² المادة 39 من القانون 02-04 المرجع السابق.

⁹³ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص 34-37

للخزينة العمومية، أما في حالة صدور حكم أو قرار برفع اليد عن الحجز، تعاد المواد المحجوزة مباشرة إلى صاحبها كما يجوز لهذه الأخيرة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عملية الحجز.

ثانيا/ إقتراح الغلق الإداري:

يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله، ويخضع الغلق الإداري في هذه الحالة كأى قرار إداري كما تخضع له القرارات الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهة القضاء الإداري.

نجد أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد طبيعة الغلق الإداري في كونه إجراء وقائيا، يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا ممارستهم لحرفة أو نشاط إقتصادي أو تجاري، عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط، وقد يكون الغلق بقائي لمدة محددة أو يزاول الأسباب التي أدت إلى إسناد إجراء الغلق.

ثالثا/ المنع من ممارسة النشاط:

اعتبر القانون المنع من ممارسة النشاط تدييرا احترازيا جوازيا من اختصاص الجهة القضائية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة، وجاء في نص على هذا الإجراء بموجب المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم بنصها: "ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة أعلاه بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن فترة 10 سنوات"⁹⁴

⁹⁴المادة 47 الفقرة 03 من القانون 02-04 المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات مديرية التجارة في تنظيم المنافسة

المطلب الأول: إجراءات مديرية التجارة في تنظيم المنافسة

تعتبر المنافسة روح التجارة بل هي المحرك الأساسي للحقوق والحريات بين الأفراد لأنها تنشأ بين الفاعلين الاقتصاديين ويمكن أن تنشأ بين مختلف نشاطات الإنتاج والتوزيع سواء المدنية منها أو التجارية، والمنافسة لها تأثير كبير في السوق، من خلال هذا التأثير يلجأ المتعاملين الاقتصاديين في بعض الأحيان إلى حيل تضاعف قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق بعض الأعمال أو أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة من أجل تلبية حاجات المستهلكين مقابل تحقيق أرباح طائلة، هذه التصرفات المخالفة للقانون وتوصف بالممارسات المقيدة للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة وإلغائها⁹⁵.

ويقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الأعمال والتصرفات الصادرة من قبل العون الاقتصادي بغية الاضرار بمصالح باقي المتدخلين في السوق أو ما يطلق عليهم بهذا الصدد تسمية الشركاء التجاريين، وهذا لا سيما من خلال التعسف في العلاقات التعاقدية اتجاه الشركاء التجاريين نتيجة للتفوق الاقتصادي الذي يتمتع به أحد أطراف هذه العلاقة⁹⁶.

ويعتبر الأمر 95-06 أول ظهور للقانون المنافسة في الجزائر متضمن شكل واحد من الأشكال وأنواع الممارسات المقيدة للمنافسة عكس الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي جاء بعده المتضمن عدة أشكال لهذه الممارسات المذكورة في المواد 6-7-10-11-12⁹⁷.

ولم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة صور هذا النوع من الممارسات غير أنه أشار إليها ضمن الأمر 03-03 وكذلك القانون رقم 04-02 حيث تتمثل صورها في الممارسات الاستثنائية والتمييزية

⁹⁵ محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون التجاري، تخصص: القانون العام الاقتصادي، شعبة: الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 5

⁹⁶ أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 18

⁹⁷ الأمر 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة.

التي من خلالها تطبق شروطا غير متكافئة اتجاه الشركاء الاقتصاديين الممارسات التعاقدية التعسفية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة⁹⁸.

إلا أن المشرع قام بإنشاء مجلس المنافسة كهيئة متخصصة ومنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوكيلها مهمة مراقبة المنافسة وتزويدها بمختلف الوسائل والسلطات من أجل التصدي لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة لم يغنه في الواقع من الاحتفاظ ببعض الاختصاصات لصالح وزارة التجارة التي تتدخل إما عن طريق التعاون مع المجلس أو عن طريق المراقبة عليه⁹⁹.

وضع المشرع الجزائري لمديرية التجارة آليات تمكنها من القيام بمهامها، والتي تتمثل في القيام بالتحقيقات الاقتصادية، وتتعداها للمتابعة في إطار الممارسات التجارية غير المشروعة وذلك وفق ما هو مسطر لها قانونا.

الفرع الأول: التحقيق الاقتصادي

يمكن تعريف التحقيق الاقتصادي بأنه " عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لأعوان الرقابة، يهدف للبحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها، اعتمادا على وسائل محددة، ويرتكز على قواعد إجرائية محضة".

كما نصت كل من المادة 49 من قانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر، والمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على منح الموظفين التابعين لمديرية التجارة القيام بالتحقيقات في مجال تدخل أعوان الرقابة، والذي لا يتم إلا باستعمال وسائله القانونية، يترتب على القيام به تحرير المحاضر وإرسالها للمدير الولائي للتجارة¹⁰⁰.

أولا/ الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعاينة:

نصت المادة 49 من القانون 02-04 على تحديد الأشخاص المؤهلون للتحقيق كما يلي: " في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أمام الموظفون الآتي ذكرهم:

⁹⁸أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص18

⁹⁹قروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص386

¹⁰⁰رؤطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 596

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المزينون في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض¹⁰¹.

كما نص المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزارة التجارة كما يلي: "ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عن الضرورة" ويقوم بهذه الإصلاحات مستعينا بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التجارة¹⁰².

كما إن المشرع أحاط الموظفين المؤهلون بالتحقيق حماية أثناء أداء مهامهم، وذلك بتوقيع عقوبات مدنية وجزائية هذا كل عوض يعرقل عملية المراقبة، أو اهانتهم¹⁰³، حيث نصت المادة 53 من القانون 02-04 على أنه: "تعتبر مخالفة أو توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه مع تأدية مهام التحقيق.. وعليه يعاقب عليه بالحبس من 16 شهر إلى 1 سنين وبغرامة مالية (100.000دج) إلى مليون (1000.000دج) أو إحدى العقوبتين"¹⁰⁴.

ثانيا/ أنواع التحقيق الاقتصادي ووسائله:

تختلف عملية التحقيق الاقتصادي حسب طبيعة المخالفات المرتكبة، ولذلك سنميز بين التحقيق في الممارسات التجارية والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، ثم سنفصل في الوسائل التي يعتمد عليها فرق التفتيش للقيام بهذا الإجراء.

1- أنواع التحقيق الاقتصادي:

يمكن تقسيم التحقيق الاقتصادي إلى الأنواع التالية:

¹⁰¹ المادة 49 من القانون 02-04 السالف الذكر.
¹⁰² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزارة التجارة مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002.
¹⁰³ قاسيمي أمل، قاسيمي رضوان، الأليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021-2022، 86.
¹⁰⁴ المادة 06 من القانون 02-04 السالف الذكر.

أ- التحقيق في الممارسات التجارية:

إن طريقة التحقيق تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس والأشخاص المراقبة، وبحسب طبيعة المخالفة المرتكبة،

بعض المخالفات تكتشف بمجرد المعاينة، ومنها ما تحتاج للتدقيق والوقت الكافي، ولتوضيح هذه المسألة يمكن أن نضرب المثال التالي، والمتعلق بمخالفات الى نوعين:

- مخالفة عدم مطابقة الفاتورة لشكلها القانوني.
- ومخالفة عدم الفوترة كما هو محدد في المادة 33 و34 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر¹⁰⁵.

فقد إعتاد فرق التفتيش الكشف عن الفاتورة غير المطبقة بتفحصها، وملاحظة مطابقتها لشكلها القانوني، وذلك بمجرد المعاينة، ويختلف الأمر بالنسبة لمخالفة عدم الفوترة التي تتطلب التدقيق، حيث يتم احتساب كمية المواد المعروضة للبيع والمواد الموجودة بالمخزن وتقدير كميتها ثم تُضرب كمية السلع في السعر السوقي للشراء لكل تلك المواد، وبذلك تظهر المبالغ الناتجة عن عدم الفوترة، ولذلك قد يطلب من العون الاقتصادي المعني تقديم فواتير الشراء والبيع.

ب- التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁰⁶:

تساهم مديرية التجارة في ضبط المنافسة، وهي بذلك تقوم بالتحقيقات وترسل نتائج التحقيق لمجلس المنافسة، والذي يكلف بمتابعة باقي الإجراءات، إلا أن قانون المنافسة لم يحمي بتحديد الطريقة التي يتم بها التحقيق، غير أنه يمكن الاعتماد على المنشور الوزاري رقم 01 المتعلق بطرق معالجة التحقيقات في مجال المنافسة الصادرة عن وزارة التجارة في 05 ديسمبر 2006.

ينحصر دور مديرية التجارة في جمع وضبط ما يسمى بالمؤشرات، وذلك بناء على نوعين من المصادر:

- **مصادر داخلية:** وتتمثل في تلك الشكاوى والبلاغات المقدمة من المؤسسات أو المستهلكين، أو تلك المقدمة من مصالح معينة كمفالات الجرائد.
- **مصادر خارجية:** تتمثل في المعلومات المتحصل عليها من خلال عملية الرقابة، وقد تتمثل في التحليل والملاحظات المتحصل عليها في إطار متابعة ملاحظة الأسواق وتطور أسعار السلع

¹⁰⁵ المادة 33 و34 من القانون 04-02 السالف الذكر.

¹⁰⁶ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 597

والخدمات، والتي تقوم بها مصلحة ملاحظة السوق، وكذا تحليل مختلف القطاعات الاقتصادية واستغلال تقارير الهيئات المختصة.

يجب أن تفرغ نتائج التحقيق في وثيقة تسمى بطاقة المؤشرات، والتي يشترط أن يذكر فيها البيانات التالية: السوق المعني بالتحقيق، وضعية المتعاملين فيه، الممارسات المرتكبة والأضرار الواقعة ورأي القائمين بالتحقيق.

تنتهي مهمة مديرية التجارة بإرسال هذه البطاقة إلى مديرية الجهوية للتجارة التابعة لها¹⁰⁷.

2- وسائل التحقيق الاقتصادي:

لا يمكن القيام بالتحقيق إلا بمنح للقائمين به وسائل، وهي عبارة عن سلطات أو صلاحيات، وهذا بالنسبة لجميع المخالفات المذكورة آنفاً، وتتمثل أساساً في سلطة الدخول للأمكنة، والتي تسمح بالدخول الحر للمحلات المهنية، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك وفقاً للمادة 52 من قانون 04-02 السالف الذكر، وسلطة فحص المستندات وحتى حجزها وفقاً لنص المادة 50 من ذات القانون¹⁰⁸.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن سلطات التحقيق، يمكن أن تنطوي على مساس بحقوق المؤسسة المعنية بالتحقيق، يمكن القول أن هدف المشرع الجزائري من إقرار هذه السلطات هو التركيز على حماية العون الاقتصادي واعطاءه الأولوية حتى وإن كان ذلك يؤدي للمساس بالحقوق الفردية.

وما يؤكد ذلك هو اعتبار كل عرقلة للتحقيق جريمة معاقبا عليها توصف بمعارضة الرقابة، ومثالها رفض تقديم الوثائق المطلوبة أو رفض الاستجابة عمداً للاستدعاء الموجه إليهم، ومنع الأعوان الاقتصاديين من اللاتجاه بالسر المهني في مواجهة المحققين.

ثالثاً/ الآثار المترتبة عن إجراء التحقيق:

يترتب على إجراء التحقيق التزامين وهما:

¹⁰⁷ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 597
¹⁰⁸ المادة 52 من القانون 04-02 السالف ذكر.

1- تحرير المحاضر وإرسالها للمدير الولائي للتجارة، وقد نظم قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر كل ما يتعلق بالمحاضر من حيث الشروط الشكلية والموضوعية ورتب على مخالفتها بطلان المحاضر وليس الإجراء، كما حدد مدة ثمانية أيام كمهلة لتحرير المحاضر تبدأ من نهاية التحقيق. وقد أوضح هذا قانون أن لهذه المحاضر حجة قانونية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير، وهذا ما أكده القضاء بدوره في العديد من القضايا.

2- بعد تحرير المحاضر لا بد من إرساله للمدير الولائي الذي يقوم في البداية بإيداء ملاحظاته، فمن الممكن أن يطلب تحقيقاً تكميلياً أو إضافياً، ومن ثم يحدد مصير تلك المحاضر، فإما أن يقرر عدم المتابعة، وإما أن يرسل المحاضر إلى المديرية الجهوية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل إتمام الإجراءات وفق للمنشور الوزاري السالف الذكر.

غير أنه إذا تعلق الأمر بمخالفات قانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإما أن يقرر إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، وإما أن يقرر المتابعة القضائية، وإما أن يرسل المحاضر لوزير التجارة كل ذلك وفق ما هو مسطر له قانوناً¹⁰⁹.

الفرع الثاني: المتابعة

أولاً/ التدابير المتخذة:

يمكن لمديرية التجارة، وفق ما يسمح به القانون، أن تتخذ التدابير المناسبة قبل اللجوء للمتابعة القضائية، ومن أهم هذه التدابير، ما يلي:

1- الغلق الإداري:

ويقصد بالغلق الإداري المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء¹¹⁰.

¹⁰⁹ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص ص 596-598

¹¹⁰ سفيان دوبال، حمزة بومعزة، دور الرقابة الاقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة ولاية ميلة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص 62.

يعتبر الغلق الإداري إجراء وقائي وقد نص عليه المشرع في المادة 46 من قانون 02-04¹¹¹ المعدل والمتمم حيث منح المشرع بموجب المادة 96 من القانون نفسه للوالي المختص إقليمياً صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي بمساهمته في ضمان استقرار المعاملات وذلك بموجب اتخاذه لقرارات الغلق ضد كل مؤسسة ترتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها في القانون، ويتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالفوترة، ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، ممارسة أسعار غير شرعية، ممارسة تجارية تدليسية، الممارسة التجارية غير النزيهة ومعارضة المراقبة، ويمكن للوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم¹¹².

يُطرح اقتراح الغلق الإداري بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بالزامية الاقتراح بالنسبة للوالي من عدمه، وهنا يمكن القول أن الاقتراح هو إجراء جوهري بالنسبة لصحة اتخاذ هذا القرار، غير أن الوالي ليس ملزماً بالأخذ به، فإما أن يقرر الغلق، وإما أن يرفضه وفق ما يراه مناسباً.

كذلك، في حالة ضبط المخالفة من قبل أعوان الرقابة الآخرين كضباط الشرطة القضائية، وكانت الظروف تستدعي الغلق هل يمكن لهم اقتراح الغلق على الوالي؟

ويمكن الطعن في هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء، وفقاً للمادة 46 السالفة الذكر، مادام أن مديرية التجارة تعد مؤسسة عمومية يشرف عليها الوالي، فإن الاختصاص في النظر في هذه المسألة يرجع إلى الجهة القضائية الإدارية، وبالتحديد للمحكمة الإدارية، كما يمكن تبعاً لذلك طلب التعويض في حالة ما إذا كان هذا القرار غير مشروع وتسبب في أضرار للعون الاقتصادي¹¹³.

وتعد عقوبة الغلق الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة حيث أثبتت الواقع العملي لأن عقوبة الغلق الإداري عقوبة فعالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الممارسة المخالفة للقانون ومنع تكرارها في المستقبل فضلاً على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطاً مشابهاً¹¹⁴.

¹¹¹ المادة 4- من القانون 02-04 السالف الذكر.

¹¹² قروح ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 394

¹¹³ زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 599

¹¹⁴ قروح ريم إكرام، المرجع السابق، ص 394،

2- الحجز:

يمكن لمديرية التجارة أن تتخذ اجراء الحجز كقوبة إدارية على العون الاقتصادي المخالف، وهذا وفقا لنص المادة 39 من قانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ينقسم الحجز على أساس المادة 40 وما يليها من ذات القانون إلى حجز عيني، وهو كل حجز مادي للسلع وحجز اعتباري، وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن للعون الاقتصادي المخالف أن يقدمها لسبب ما، ويمكن إضافة نوع آخر خاص، وهو المتعلق بالمواد سريعة التلف والمواد التي تتطلبها حالة السوق، حيث يتخذ بشأنها قرار البيع الفوري أو تحويلها لدى الهيئات الاجتماعية والإنسانية أو إتلافها النهائي من قبل العون الاقتصادي المخالف.

ويجب الإشارة إلى أن هذا التدبير يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل فيه أمام القضاء، إما بالمصادرة وإما برفع اليد، وهذا ما تنص عليه المادة 44 و45 من ذات القانون¹¹⁵.

ثانيا/ المصالحة:

تعتبر المصالحة الطريق الودي الذي تلجأ إليه مديرية التجارة بواسطة مديرها لحل النزاع مع العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق إلا باحترام الشروط المحددة قانونا، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون المصالحة ضمن الحالات المسموح بها قانونا، وهذا ما تؤكدته المادة 60 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر، وبمفهوم آخر لا يمكن أن تتم المصالحة بالنسبة لمخالفات الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر أو في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة 60 الأنفة الذكر.

¹¹⁵ روطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 599

- أن يتم عقدها بين العون الاقتصادي المخالف والمدير الولائي للتجارة على أن يستثني العون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة العود، وهذا ما تشير إليه المادة 62 من القانون 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- أن تحوز المصالحة القبول والموافقة الواضحة والمعلنة للمخالف.

كما يترتب على إجراء المصالحة ما يلي:

- انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 61 الفقرة 5 من قانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- تثبيت حقوق الطرفين، فبالنسبة للمدير الولائي الحصول على بدل المصالحة، وحق العون الاقتصادي المخالف في إنهاء النزاع مع تخفيض من مبلغ الغرامة الناتجة عن المخالفة إلى 20% من مقدارها.
- عدم امتداد أثر المصالحة للغير، ويقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء والمضرون.
- كما يتم تحديد غرامة المصالحة وفقا للمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة، وذلك بالرجوع لمقاييس المرجعية التالية:
- تصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف (تجارة التجزئة والخدمات، تجارة الجملة، الإنتاج والاستيراد).
- تضاف إليها مقاييس أخرى تشدد أو تخفف من المخالفة المعايينة من حيث أهمية المنتوجات والأضرار المترتبة، وكذا أهمية النشاط.

أما عن إجراءات المصالحة فتتم في البداية بالعرض على المخالف اللجوء للمصالحة، فيقرر العون المعني إما قبولها، وبالتالي دفع مبلغ الغرامة، وإما أن يرفضها وإذا كان ذلك نهائيا، فيتم إرسال ملفه لوكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية، وأما إذا كان سبب الرفض متعلق بقيمة الغرامة، ففي هذه الحالة تتشكل لجنة المصالحة من أجل دراسة طلبه، والتي تقرر قبول طلبه، وبالتالي تعيل الغرامة، وإما رفضه ويبقى للمخالف إما القبول بالغرامة كما هي، وإما رفضها، وبالتالي تتم المتابعة القضائية¹¹⁶.

وفي حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من القانون 02-04 لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية¹¹⁷

المطلب الثاني: العقوبات المالية

تناول المشرع بالتفصيل تحديد العقوبة المالية المقررة لكل مخالفة متعلقة بالممارسات التجارية تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبة المالية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

يلاحظ أن المادة 35 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر قد نصت على العقوبة الأصلية في حالة عدم الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع والتمثلة في الغرامة المالية من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار، وعلاوة عن ذلك يمكن تطبيق عقوبات تكميلية مثل حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، فضلاً عن نشر قرار أو ملخصه في الصحافة الوطنية أو لصقه في بعض الأماكن، وهو الحكم ذاته في حالة أو ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر، وكذا في حالة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، أما عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة فيعاقب عليها بدفع غرامة تقدر بـ80 بالمائة من المبلغ الذي يتعين فوترته بصرف النظر عن قيمتها وذلك طبقاً لنص المادة 33 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر¹¹⁸

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي:

- الغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج).

¹¹⁷ نص المادة 62 من القانون 02-04 السالف الذكر.

¹¹⁸ فاتح خلاف، المرجع السابق، ص84

- أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من القانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي (3.000.000 دج) إلى (15.000.000 دج).

- ويلاحظ أن هذه العقوبة تشمل الأفعال المادية المشار إليها بالمواد من 15 إلى 20، وبالتالي فقد تم استثناء الحالة المنصوص عليها بالمادة 14 والمتعلقة بممارسة العمل التجاري دون صفة قانونية، حيث يعاقب المشرع كل تاجر يمارس الأنشطة التجارية دون التسجيل في السجل التجاري بالغرامة من (5.000 دج) إلى (50.000 دج) طبقا للمادة 32 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹¹⁹.

- وفي حال العود وحسب نص المادة 47 من القانون 04-02 تضاعف الغرامة إلى جانب الحكم على الجاني بالحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات.

كم انصت المادة 36 على ممارسات الأسعار غير الشرعية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من قانون 04-02.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي:

- الغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

- أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من (10.000.000 دج) إلى (50.000.000 دج)¹²⁰

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدلّيسية

توقع على العون الاقتصادي الذي يقوم بممارسات تجارة تدلّيسية عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كحد أقصى، دون المساس بالعقوبات

¹¹⁹ قانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004 ، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

¹²⁰ رحمانى خليل طاهر ، حمادي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 33

المنصوص عليها في التشريع الجبائي، فضلا عن ذلك أقر المشرع إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة القيام بممارسات تجارية تدليسية¹²¹.

كما نصت المادة 37 على الممارسات التجارية التدليسية معتبرة أنها كل مخالفة لأحكام المواد 24 و25 من قانون 02-04.

ثم رصدت العقوبة المقررة لها وهي:

- الغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج).
- أما إذا كان الشخص المخالف هو شخص معنوي فالعقوبة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي تكون العقوبة هي من (10.000.000دج) إلى (50.000.000دج)¹²²

¹²¹فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 84

¹²²رحماني خليل طاهر ، حمايدي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص34

خلاصة الفصل:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا فيما يخص جل الممارسات المنافسة للأنشطة التجارية بصفة عامة وذلك من اجل مراقبة السوق وتنظيم النشاطات الاقتصادية، وكذا حماية المستهلك بصفة خاصة.

وهذا ما يظهر من خلال سن بعض القوانين وإنشاء هيئات إدارية لامركزية التي تلعب دورا هاما في مجال الرقابة على الأنشطة التجارية على المستوى المحلي ألا وهي مديرية التجارة وترقية الصادرات، حيث خصها بنصوص تنظيمية يميزها عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى التابعة لوزارة التجارة، بحيث توسعت صلاحيات ومهام مديرية التجارة فيما يخص اتخاذ التدابير الاحترازية مثل التوقيف عن النشاط التجاري المؤقت أو النهائي، أو حجز البضائع أو إجراء الصلح وفرض غرامات مالية على الأعوان الاقتصاديين المخلين بالتنظيم الساري المفعول.

خاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان مديرية التجارة وترقية الصادرات في التشريع الجزائري في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية والتي تعتبر من الأمور الهامة في وقتنا الحالي لما نلاحظه من مظاهر الغش التجاري والخداع في السلع والأسعار.

وقد خصص المشرع الجزائري قانون لحماية المستهلك وقمع الغش تحت رقم 03-09 والذي جاء خصيصا في هذا المجال للحفاظ على المستهلك والفرد.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

- القانون 02-04 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يهدف هذا القانون إلى شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين.
- حيث يعتبر المستهلك جوهر النشاطات التسويقية التي تقوم بها المؤسسات إذ تبدأ به وتنتهي إليه، فهي حريصة كل الحرص على حمايته وتسعى جاهدة إلى حماية المنتجات التي تحقق المنافع وتتماشى وحاجات ورغبات المستهلكين، غير أنه في بعض الأوقات تقدم منتجات قد تتضمن مخالفات عديدة تعبر عن الممارسات الأخلاقية التي تصدر من قبل الأعوان الاقتصاديين وكذا حالات الغش والخداع والتضليل كل هذه العناصر تتطلب وجود هيئات وآليات خاصة بمراقبة المؤسسات التجارية وحماية المستهلك منها.
- وتعتبر مديريات التجارة أحد الهيئات المخول لها بالتدخل من أجل مكافحة الممارسات التجارية الغير قانونية، وذلك من خلال القوانين والعقوبات التي أصدرها المشرع الجزائري والذي حدد

شروط ممارسة الأنشطة التجارية بواسطة القانون رقم 04-08 وكذا القانون 03-03 الخاص بالمنافسة، حيث جاءت كل هذه القوانين من أجل ترقية التجارة وحماية المستهلك بصفة خاصة. حيث حدد أصنافا من الجرائم الخاص بالممارسات التجارية غير الشرعية سعيا منه للمحافظة على أخلاقيات المهنة التجارية ونزاهة ممارستها، وبوجه خاص حماية مختلف العلاقات التجارية، ما بين الأعوان الاقتصاديين، أنفسهم، وبين هؤلاء المستهلكين.

- وإلى جانب قوانين تحديد أصناف الجرائم التجارية حدد المشرع قوانين وتشريعات خاصة بالعقوبات، حيث حدد في القانون الخاص بالعقوبات ضد الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية والتي تظهر من خلال إضفاء المشرع لوصف الجحفة عليا، فقد جعلها منحصرة في الغرامات فقط، وذلك بإلزامه بدفع غرامات مالية، أما العقوبات التكميلية والتي نص عليها المشرع تتمثل في المصادرة المحل التجاري، وفي منع ممارسة النشاط، وغلق المحل التجاري، أما فيما يخص غرامة الصلح التي يتم فرضها من طرف أعوان الرقابة المذكورة في القانون 03-09 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، نلاحظ أن مبلغ غرامة الصلح للمادة 88 الخاص بانعدام سلامة المواد الغذائية في الفقرة الأولى، أما المبلغ مرتفع نسبيا والمقدر ب (5.00.000) دج لذلك يتجه العون الاقتصادي في هذه الحالة إلى القضاء من أجل تخفيض المبلغ.

الاقتراحات:

- عدم توفر الوسائل المادية لتسهيل عمل أعوان الرقابة.
- عدم وجود مبررات خاصة بحفظ المواد سريعة التلف.
- إنشاء المفتشيات اقليمية جديدة تجارة لتغطية حجم النشاط الاقتصادي والتجاري وذلك بسبب تباعد التمرکزات العمرانية عن مقر الولاية.
- استحداث فرق رقابة متخصصة بعد تأهيلها من أجل تغطية جميع المجالات بالنسبة للفرق المختلطة.
- إنشاء منصة رقمية خاصة بمديرية التجارة تحتوي هذه المنصة على بيانات الخاصة بالأعوان الاقتصاديين من أجل تسهيل عمل أعوان الرقابة للكشف على نوع النشاط للأعوان الاقتصاديين وعاوينهم، حتى تسهل عملية الرقابة والاحصاء.

قائمة المراجع

نصوص قانونية:

- قانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004.
- القرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت سنة 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية في مكاتب، الدريدة الرسمية 24 لسنة 2012.
- المرسوم 68/92 المؤرخ في 18 / 02 / 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 23 / 03 / 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 / 91 المؤرخ في 18 / 02 / 1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 26 / 03 / 1997
- المرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 07/08/2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 12/08/2001 والمرسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 05/08/2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 06/08/2003
- المرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 03/02/2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 04/02/2008
- المرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 06 / 02 / 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 09/02/2011.

- المرسوم التنفيذي 03 / 318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005. لقانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 8 أوت 1989، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ج ر، عدد 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-111 مؤرخ في 09 مارس 1993، متضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، عدد 20 صادر في 15 مارس 1992.
- المرسوم التنفيذي 02/453 المحدد لصلاحيات وزارة التجارة .
- مرسوم تنفيذي رقم 86/30 المؤرخ في 18 فيفري 1986 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر، عدد 08 الصادر في 19 فيفري 1986.
- المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011
- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، ج ر، عدد 10، معدل ومتمم، مؤرخ في 06 فيفري 2005.
- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها (ج ر ع 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003).

المراجع العامة:

1. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، ب.ت.

أطروحات ومذكرات:

2. أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019

3. أمنة كميلية، حسين نور الدين، دور مديريات التجارة في الرقابة على الأنشطة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021،

4. بن بخمة جمال، الهيئات المحلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2019

5. حساينية مسعود، بخوش فاطمة، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-201

6. حمو رانيا، درارحة سيليا، آليات مكافحة المضاربة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

7. خليل طاهر رحماني، حمايدي أبو بكر الصديق، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021

8. رحيمة طوايبيية، خليدة بعيطيش، دور مصالح الرقابة الاقتصادية وقنع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري (دراسة تطبيقية بمديرية التجارة تبسة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د) تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016-201

9. سفيان دربال، حمزة بومعزة، دور الرقابة الاقتصادية في الحد من الممارسات التجارية غير القانونية (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية ميلة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المعلومات المالية والمحاسبة، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2017-2018
10. صهيب عبداوي وآخرون، دور الوكالة الوطنية في ترقية التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2017-2018
11. قاسمي أمال، العقون سارة، المركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهاة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق وعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018،
12. عمار زعبي، حماية المستهلكين من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، 2019-2020
13. علاوة فضيلة روحه كهينة، دور المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات في تنظيم السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2022
14. قاسمي رضوان، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022
15. محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون التجاري، تخصص: القانون العام الاقتصادي، شعبة: الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019

مقالات وأبحاث:

16. أمال بن تريج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04- 02 والقانون 10- 06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، ب ت

17. بوخاري مصطفى أمين، الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1391.
18. بوسالم أبو بكر، بوعزة محمد أمين، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، سنة 2017
19. دقموسي الهواري، البحث والمعاناة المخالفات المتعلقة بالسلامة في المادة الغذائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021
20. سهيلة بوزبررة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017
21. شوقي يعيش تمام، حنان أوش، تهدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، 201
22. عمير هاجر، حاج بن علي محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 05، ع 02، السنة 2020، الجزائر
23. فاتح خلاف، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير التجاري، دراسة في ضوء أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد الثامن، جوان، 2019
24. فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، التجارة الإلكترونية بين الضرور وفعالية آليات حماية المستهلك من مخاطر الخداع التسويقي، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، السنة 2019
25. قروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022
26. نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التديسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022
- مطبوعات جامعية**
27. سلمى بقر، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، تخصص: قانون الأعمال، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر السداسي الثالث، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021

وثائق مختلفة:

28. دليل متضمن نشاطات لجنة البنود التعسفية وكيفيات اخطرها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية التجارة لولاية باتنة، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، سنة 2008
29. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس سنة 200
30. نشرية وزارة التجارة، عدد خاص، أكتوبر 2015.

مواقع الأنترنت:

1. مهام وزارة التجارة <http://www.commerce> الساعة 14:00 بتاريخ 2024/05/11.
- الجريدة الرسمية، الولايات العشر المستحدثة، الجزائر، <http://radioalgeries.dz> الساعة: 12:34 بتاريخ 2024/05/11

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
	التشكر
	الإهداء
4-2	مقدمة
	الفصل الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة وترقية الصادرات
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات
7	المطلب الأول: المصالح الإدارية والتنظيمية
7	الفرع الأول: مصلحة الإدارة والوسائل
9	الفرع الثاني: مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي
10	المطلب الثاني: المصالح الرقابية لمديرية التجارة
10	الفرع الأول: مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
15	الفرع الثاني: مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
18	الفرع الثالث: مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
21	المبحث الثاني: قطاع التجارة والهيئات تحت الوصاية
21	المطلب الأول: قطاع التجارة وترقية الصادرات
25	المطلب الثاني: الهيئات تحت الوصاية
25	الفرع الأول: المركز الوطني للسجل التجار
26	الفرع الثاني: المركز الجزائري لرقابة النوعية والرزق
28	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
31	خلاصة الفصل

	الفصل الثاني: مهام مديرية التجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-11
33	تمهيد
34	المبحث الأول: المهام الرقابية لمديرية التجارة
34	المطلب الأول: الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
34	الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية
39	الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية
44	المطلب الثاني: صلاحيات أعوان الرقابة وقمع الغش
44	الفرع الأول: معاينة واثبات المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية (المحاضر)
46	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
48	المبحث الثاني: آليات مديرية التجارة في تنظيم المنافسة
48	المطلب الأول: إجراءات مديرية التجارة في تنظيم المنافسة
49	الفرع الأول: التحقيق الاقتصادي
53	الفرع الثاني: المتابعة
57	المطلب الثاني: العقوبات المالية
57	الفرع الأول: العقوبة المالية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية
58	الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة الممارسات التجارية التدليسية
60	خلاصة الفصل
62	خاتمة
65	قائمة المراجع
	فهرس المحتويات